

ايها المسلمون المشركون سيجوز ان هذا القول كناية عن عفة
الأمارة لم اربعة اشهر اي يباح لكم ان تعفوا والعم اما نزل
اربعة اشهر بعد نفض العم المصلحة او المقيدة به او بوثق
ان محجزة نفضه لا يمنع تقدمه عندكم بل يباح تجديده وقوله
ايها المشركون فيه العفوة والغفوة التي الخطاب وقوله يدل
ملاسيك ان وقوله جاز انتم في الحرم جاز في الاثمة للعفة
الذكري وفي كونها من ما تعليل لانه اذا كان اولها اثنى الا ان
الحرم منها ثلاثة الافعة والحق والمعروف انما كان اولها اثنى الا
لان برائة ترفق فيه في السنة الثالثة وقوله واعلموا ايها
تفتروا بعد الامان لكم وقوله وانه ان غير مبتداهم ان
وهذا العلم بنبذة من التبر ورسوله واذا ان اسع مصر بمعنى ايدان
كعلاء بمعنى اعلاء اي وهو الذي ان هو من علف الخيل وما
تقدم اختياره بشيخ الفراءة وهذا ابو جوب الاعلام نقل بلانكارا
وقوله واطل الناس مكلفا مومنين وكابوهم وقوله يوم
التمرهم بيوم الحج لان اعمال الحج ينتم فيهم مع غيرها ووجه الحج
بالاكثر احتراز امر العزة وهي الحج الاصغر لان اعمالها اقل
واعمال الحج اذ ينزى عليها باصوام كالتزمى والبيت وكان

سورة الحج ص 10
اشهر

اعبر به الاعتبار وقوله من المشركين اي التافير للعفة ورسوله
بالترفع بالتمام التبعة وقرئ فنادى بالجر على الجاروة او على
ان الواو للفتح وقرئ فنادى ايضا بالنصب على انه معقول معه
وقوله وقد بعثناهم اليه من المدينة الى مكة للحج في الناس
تمنى ويعلمهم جهارا كالمسيك وقال صل الله عليه وسلم لا يبلغ
هذا الامر الا رجل منكم او اقل وكان في هذه السنة امر النبي
ان ياجر على الحج ولم يحج النبي في تلك السنة لاي بعث ابا بكر
امير او عليا ليبلغ ما ذكره وقوله بل ان اي اعلم الناس ان
صوته وقوله هذه الايات وهي ثلاثون اوارحون اية او اربعة
السورة وقوله وان لا يحج اي واذا ايضا به الحج وبيان لا يكون
الحج وكان المشركون يهجون بالبيت عمارة ويقولون لانك وفوا
يتوب عيسى الله به وقوله ومولى القادح خير اي افضى
واحتس من يقام على التبر التي هو حصى وزعمه وقوله غير
مجزئة التي انزلوا ما تقع مكانا وقوله الا الذي ارجع
لغوله برائة الله ورسوله التي الذي علمه من المشركيين
والاستفارة من فضح به معنى لاي معناه الاستدراك
كلمة فيل لا تهلوا التاكية فهو اربعة اشهر لاي

195

Copyright © King Saud University